

دروس في

اصول الفقه

(الدرس التاسع عشر)

أقسام الوضع

ينقسم الوضع في مقام التصوّر إلى أربعة أقسام كالتالي :

الف - الوضع الخاص و الموضوع له الخاص.

ب - الوضع العام و الموضوع له العام.

ج - الوضع العام و الموضوع له الخاص.

د - الوضع الخاص و الموضوع له العام.

و المقصود من الوضع الخاص ، هو أن يكون المعنى الملحوظ خاصاً حين الوضع. فإذا كان الموضوع له نفس الملحوظ الخاص ، يتحقق القسم الأول ، و هو الوضع الخاص و الموضوع له الخاص. كما في وضع الأعلام.

و المقصود من الوضع العام ، هو أن يكون المعنى الملحوظ عاماً حين الوضع. فإذا كان الموضوع له نفس الملحوظ العام ، فيتحقّق القسم الثاني ، و هو الوضع العام و الموضوع له العام. كما في وضع أسماء الأجناس.

و حيث أنّ إمكان القسمين الأولين أمر واضح ، فلاحاجة إلى التوضيح.

تقرير القسم الثالث

أما القسم الثالث ، فهو عبارة عما يكون الملحوظ فيه عاماً ، ولكن اللفظ يوضع على مصداق ذلك الملحوظ العام ، فيكون الوضع عاماً ، و الموضوع له خاصاً. و هذا القسم هو أيضا أمر ممكن ؛ و قام علمائنا بتقرير أماكنه بالوجه التالي :

الوجه الأول :

و هو ما ذهب إليه المحقق الخراساني في كفاية الاصول و قال :
"و ذلك لأنّ العامّ يصلح لأن يكون آلة للحاظ أفراده و مصاديقه بما هو كذلك، فإنّه من وجوهها، و معرفة وجه الشيء معرفته بوجهه، بخلاف الخاص، فإنّه بما هو خاص لا يكون وجهاً للعام ولا لسائر الأفراد. فلا يكون معرفته و تصوّره معرفة له و لا لها أصلاً ، و لو بوجه".

الاعتراض عليه

و اعترض عليه بعض المعاصرين بأنّه يرجع مفاده إلى كون العامّ حاكياً عن الخاص ، و الحال أنّه لا يكون حاكياً عنه بوجه من الوجوه.
و ذلك لأنّنا لو فرضنا أنّ هذا العام هو من قبيل المفاهيم الموضوعية فالحكاية فرع الوضع ، و الحال أنّ العام (كالحيوان الناطق) قد وضع لنفس الحقيقة المعرّاة عن كلّ قيد و شرط، فلا يكون وجهاً و مرآة للأفراد.

و أما إذا فرضنا أنّ هذا العامّ هو أمر ذهني منتزع من الأفراد باعتبار القدر المشترك بينها، فإنّ المنتزع هو ذاك القدر المشترك ، لا تلك الخصوصيّات للأفراد و المصاديق، فلا يكون حاكيا عن الخاصّ أيضا.

الردّ على هذا الاعتراض

يمكن أن يقال بأنّ صاحب الكفاية قد اراد بصلاحيّة العامّ لأن يكون آلة للحاظ أفراده و مصاديقه ، أن يكون العام آلة و سبباً للانتقال منه إليها ؛ بأن تكون ملاحظة العام سبباً لانتقال الذهن إلى تصوّر الأفراد و المصاديق بنحو من الأنحاء. فلاترد عليه الملاحظة المذكورة.

إلا أنّ هذا التبرير قد يؤدّي إلى إشكال آخر و هو أنّه لو صحّ في وضع العام و الموضوع له الخاصّ ، فقد يصحّ في القسم الرابع و هو الوضع الخاص و الموضوع له العامّ. و الحال أنّه خلاف ما اختاره المحقق الخراساني.

توضيح الأمر : أنّ الخاصّ أيضا قد يكون آلة للانتقال إلى العام ، فالشخص الملحوظ الخارجي و إن لم يكن حاكيا عن العام، لكنّه قد يوجب الانتقال إليه. فتأمّل.

الوجه الثاني

و هو ما اختاره المحقّق العراقي - كما في بدايع الأفكار - و نذكره ملخصاً :

تنقسم العناوين العامّة المنتزعة على الأقسام التالية :

الأول : هو العنوان العامّ الذي ينتزع من الجامع الذاتي لمصاديقه و أفراده ، الذي يتّحد مع خصوصياتها وجوداً و يتعرّى عنها تصوّراً و حقيقة ، كعنوان الحيوان و الإنسان.

الثاني : هو العنوان العامّ المنتزع من أفرادها باعتبار أنّها بخصوصية خارجة عن ذاتها و ذاتياتها.

الثالث : هو العنوان العامّ الحاكي اجمالاً عن الخصوصيات التي يكون التشخصّ بها خارجاً.

والأول والثاني لا يحكيان عن شيء من خصوصيات الأفراد ، بل يحكيان عن الجامع و المعنون الموجود في الفرد.

و أمّا القسم الثالث فهو يحكي عن نفس الخصوصيات التي بها يكون التشخصّ خارجاً، كمفهوم "الفرد" و "المصداق" و "الشخص" ؛ فإنّها عناوين عامّة منتزعة من الأفراد و الخصوصيات الخارجية. و مثلها لفظ "كلّ" و "بعض" و كذلك الموصولات مثل "من" و "ما".

فيصحّ أن يوضع لفظ "الإنسان" لكلّ من ينطبق عليه لفظ الإنسان.

الوجه الثالث :

و هو ما ذهب إليه السيّد الخوئي – كما في محاضراته – و ملخصه كالتالي :

الفرق بين القضية الخارجية و القضية الحقيقية ، هو أنّ الحكم في الأولى مقصور على الأفراد الموجودة في طرف الحكم. مثل قولك : "قُتل من في العسكر". و أمّا القضية الحقيقية فالحكم فيها مجعول على الأفراد الموجودة فعلاً ، و المقدّرة في المستقبل. مثل قولك : "كلّ إنسان كاتب بالقوّة" ، فإنّه يشمل الإنسان الموجود فعلاً و الموجود في المستقبل. و ليس هذا إلّا لأجل أخذ الطبيعة في موضوع الحكم على وجه تكون سارية في مصاديقها، فيشمل كلّ فرد محقّق في ظرفه.

فالقول بأنّ العام لا يحكى عن المصاديق و الأفراد ، إنّما يصحّ إذا كانت القضية طبيعيّة أو خارجية ، و أمّا إذا كانت حقيقيّة ، فإنّها تحكى عن الجميع حسب سريانها. فإنّ الطبيعة فيها متّحدة مع المصاديق و سارية في الأفراد.

الاعتراض عليه

قد اعترض المحقّق السبحاني عليه بأنّ معنى سريان الطبيعة في مصاديقها، لا يستلزم أكثر من اتّحادها مع مصاديقها، و لكن الاتّحاد ليس مناط الحكاية بل مناطها كون المحكي عنه داخلاً في مفهوم الحاكي، و يكون نفس معناه أو جزءه، و المفروض عدمه، أما ترى أنّ العرض متّحد مع الجوهر في الخارج، مع أنّ أحدهما لا يحكى عن الآخر أبداً، و إلّا فليكن الخاص أيضاً حاكياً عن العام لكونه متّحداً معه في الخارج.

الردّ على هذا الاعتراض

و يمكن الردّ على هذا الاعتراض بأنّه لو كان اتّحاد الطبيعة مع مصاديقها معياراً للحكاية عنها و تصحيح القسم الثالث ، لكان الاعتراض وارداً ، و كان من الممكن أن يقال : فليكن الخاص أيضاً حاكياً عن العام لكونه متّحداً معه في الخارج ، لأنّ الاتّحاد هنا مشترك بين الأمرين. و لكنّ التركيز في كلام السيّد الخوئي هو على سريان الطبيعة في المصاديق و جريان العامّ في الخاصّ ، لا بالعكس. و يكفي هذا عنده للقول بإمكان الوضع العامّ و الموضع له الخاصّ ، لا بالعكس.

تقرير القسم الرابع

ذهب معظم علماء الاصول إلى امتناع القسم الرابع ، و هو الوضع الخاص و الموضوع له العامّ ، و هذا هو المشهور عندهم. و خالفهم بعض العلماء الآخرين ، كالمحقق الحائري و الإمام الخميني ؛ كما نسب هذا الرأي إلى المحقق الرشتي و صاحب البدائع أيضا.

حجة القائلين بالامتناع

قد عرفت من كلام المحقق الخراساني وجه الامتناع ، من أنه بما هو خاص لا يكون وجهاً للعام ولا لسائر الأفراد. فلا يكون معرفته و تصوّره معرفة له و لا لها أصلاً و لو بوجه.

ثمّ قال : "نعم ربما يوجب تصوّره تصور العام بنفسه ، فيوضع له اللفظ، فيكون الوضع عاما ، كما كان الموضوع له عاما ، و هذا بخلاف ما في الوضع العام و الموضوع له الخاص ، فإن الموضوع له - و هي الافراد - لا يكون متصورا إلا بوجهه و عنوانه ، و هو العام ، و فرق واضح بين تصور الشيء بوجهه ، و تصوّره بنفسه ، و لو كان بسبب تصور أمر آخر".

نظريّة المحقق الحائري

ذهب الشيخ عبدالكريم الحائري في كتابه "الدرر" إلى إمكان القسم الرابع ، و هو الوضع الخاص و الموضوع له العامّ. و ذلك بالتقريب التالي :

"إذا تصوّر شخصاً جزئياً خارجياً من دون أن يعلم تفصيلاً بالقدر المشترك بينه و بين سائر الأفراد و لكنّه يعلم إجمالاً باشماله على جامع مشترك بينه و بين باقي الأفراد مثله ، كما إذا رأى جسماً من بعيد ولم يعلم أنّه حيوان أو جماد فوضع لفظاً بازاء ما هو متّحد مع هذا الشخص في الواقع ، فالموضوع له لوحظ إجمالاً و بالوجه. و

ليس الوجه عند هذا الشخص إلا الجزئي لأن المفروض أن الجامع ليس متعلقاً عنده إلا بعنوان ما هو متحد مع هذا الشخص".

الاعتراض عليه

يلاحظ عليه بأن المرئي من بعيد بحكم أنه جزئي و متقيد بخصوصيات ، لا يكون حاكياً عن الجامع المشترك بينه و بين غيره من المصاديق ، بل يكون آلة للانتقال منه إلى الجامع المشترك. و أما إذا تمّ تصوّره معرّي عن القيود و الخصوصيات ، فيرجع إلى الوضع العام و الموضوع له العام.

نظريّة الإمام الخميني

ذهب الإمام الخميني - كما في تهذيب الاصول - إلى أنّ القسم الثالث و الرابع جائزان على وجه ، و ممتنعان على وجه آخر. فقال :
"والحقّ أنّهما مشتركان في الامتناع على وجه و الإمكان على نحو آخر، إذ كلّ مفهوم لا يحكى إلاّ عمّا هو بذاته و يمتنع أن يكون حاكياً عن نفسه وغيره، و الخصوصيات و إن اتّحدت مع العام وجوداً إلاّ أنّها تغايره عنواناً و ماهية، فحينئذ إن كان المراد من لزوم لحاظ الموضوع له في الأقسام هو لحاظه بما هو حاك عنه و مرآة له فهما سيّان في الامتناع، إذ العنوان العام كالإنسان لا يحكى إلاّ عن حيثية الإنسانية دون ما يقارنها من العوارض و الخصوصيات لخروجها من حريم المعنى اللابشرطي، و الحكاية فرع الدخول في الموضوع له، وإن كان المراد من شرطية لحاظه هو وجود أمر يوجب الانتقال إليه ، فالانتقال من تصوّر العام إلى تصوّر مصاديقه أو بالعكس بمكان من الإمكان، و الظاهر كفاية الأخير بأن يؤخذ العنوان المشير الإجمالي آلة للوضع لأفراده، ولا يحتاج إلى تصوّرها تفصيلاً، بل ربّما يمتنع لعدم تناهيا".

الاعتراض عليه

و اعترض عليه المحقق السبحاني - كما في "المحصول" - بأنّ ما أفاده صحيح في القسم الرابع ، إذ الفرد المضيّق لا يمكن أن يحكى عن الجامع الموسّع ، إلّا بنحو الانتقال، و أمّا القسم الثالث فيمكن أن يحكى العام بنحو من الخاص إذا انضمّ إليه ما يشير إلى الفرد ، مثل ما تقدّم في كلام المحقّق العراقي من ضمّ لفظ "كلّ" و "مَنْ" و غيرهما . فكونهما متساويين في جميع المراحل غير تامّ ؛ بل هما في مجال الانتقال متساويان و في مجال الحكاية يفترقان، إذ يصحّ للعام الحكاية بضمّ ما يدلّ على الخصوصية إليه، بخلاف الخاص فإنّه لا يصلح للحكاية مطلقاً إلّا بالتعريفية ، و عندئذ ينقلب إلى الوضع العام و الموضوع له العام.

تبصرة : هذا حال الأقسام الأربعة للوضع من جهة الإمكان ؛ و أمّا من جهة وقوعها ، فاتّفق العلماء على وقوع القسم الأول ، و هو الوضع الخاص و الموضوع له الخاص. و ذلك كما في وضع الأعلام. و اختلفوا في وقوع القسم الثاني ، و هو الوضع العام و الموضوع له العامّ ، فقال جماعة بأنّ وضع أسماء الأجناس هي من هذا القبيل. و قال بعض آخر بأنّ أسماء الأجناس وضعت أولاً للشياء الخارجي ، ثمّ سرت إليها الكلّية عرضاً.

و أمّا القسم الثالث ، و هو الوضع العامّ و الموضوع له الخاصّ ، فقد حاول جمع من الاصوليين أن يجعلوا الوضع في المعاني الحرفيّة من هذا القبيل ، و خالفهم الآخرون ، و سيأتي البحث عنها بالتفصيل. و أمّا القسم الرابع و هو الوضع الخاص و الموضوع له العامّ ، فقد عرفت أنه ممتنع ، فلا يصلح الدور إلى البحث عن وقوعه.
